*تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

تعليمات أسس وإجراءات التقدير الإداري على غير المسجلين في ضريبة المبيعات

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٧)
من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس وإجراءات التقدير الإداري على غير المسجلين لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

الضريبة : الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .

المكلف : أي شخص يستورد أو يبيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو كلتيهما معاً وفق أحكام القانون وتم تسجيله أو كان ملزماً بالتسجيل لدى الدائرة ويعتبر المستورد مكلفاً وإن كان الاستيراد لأغراضه الخاصة.

المادة (٣)
إذا تبين للدائرة بأن شخصاً يقوم ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ولم يقم بالتسجيل وفق أحكام القانون أو أن القيمة المقدرة لمبيعاته قد تجاوزت حد التسجيل، يقوم المدقق بإصدار قرار تقدير إداري استناداً لأي من مصادر المعلومات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات يحدد فيه قيمة مبيعاته والضريبة المستحقة عليها عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات أو مبالغ أخرى متحققة عليه.

---

* نشرت التعليمات في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٥٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ .

المادة (٤)

يصدر المدقق قرار التقدير الإداري بحق المكلف المتخلف عن التسجيل بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التالية :

١- المعلومات الواردة في سجلات المكلف ومستنداته.
٢- المعلومات الواردة في إقرارات ضريبة الدخل.
٣- المعلومات الواردة في محضر مناقشة المكلف.
٤- المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للكشف أو الضبط الذي يجريه المدقق وفق الإجراءات المحددة بالفقرتين (ج) و (د) من المادة (٦٥) من القانون.
٥- المعلومات التي يتم الحصول عليها من ملفات مسجلين أو مكلفين آخرين يمارسون نشاطات مماثلة أو مشابهة لنشاطات المكلف .
٦- أي معلومات أخرى من أي مصدر يمكن استخدامها لغايات إصدار قرار التقدير الإداري.

المادة (٥)

يتم تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الاداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار .

وزير المالية
د. محمد أبو حمور